أصحاب المعالي السيدات والسادة الحضور

كل بلقبه ومنصبه.....

يسعدني أن أشارككم هذا اللقاء العالمي الاخوى وان التقى بنخبة من الزملاء أصحاب المعالي وزراء العدل العرب ونخبة من خيرة الخبراء القانونيين على ارض المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة.

وأود أن انتهز هذه الفرصة وادعوكم ليكون اجتماعنا القادم على ارض فلسطين، وإنني إذ اشكر دور المملكة الأردنية الهاشمية ملكا وحكومة وشعبا لحفاوة الاستقبال ولدعمها المستمر والمتواصل لكافة القضايا العربية وفي مقدمتها قضيتنا العادلة، وما تبذله من جهود أيضا في مجال الإصلاح والتطوير في كافة المجالات وعلى رأسها العدل والقضاء.

أتقدم بجزيل الشكر لكل القائمين على مشروع المبادرة الرشيدة في كافة محاور الإصلاح وأخص بالذكر محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام الذي عهد برئاسته إلى المملكة الأردنية الهاشمية بشراكة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الفرنسية وأقدم الشكر الجزيل لوحدة العمل الإقليمية للمحور برئاسة معالي وزير العدل الأردني وجميع السيدات والسادة الأعضاء في هذه الوحدة وجميع المشاركين فيه لعلنا نبني نظاماً موحداً له مرجعيته التاريخية وبمنظور مستقبلي لسياسات إصلاحية شفافة تدعم التنمية في الدول العربية، علنا نتوصل إلى إيجاد نظام موحد لتطوير القضاء وتنفيذ الأحكام.

واستمراراً للاجتماعات السابقة التي نثمنها عاليا والتي تمثل محطات هامة لعمليات الإصلاح مجتمعة في جميع المجالات الضرورية والحيوية... فإننا نؤكد على التزامنا المستمر بهذا المشروع وهذه المبادرة الرشيدة من أجل اعتماد سياسات إصلاحية ومشاريع تطويرية لتحقيق مبدأ الشفافية والتطوير في مجال القضاء وتنفيذ الأحكام.

إننا ورغم اهتمامنا المركز على محور تطوير القضاء وتنفيذ الأحكام لكننا نؤكد على أن بلادنا تمر بمرحلة صعبة من تاريخها... ! مرحلة ما بعد الانسحاب من قطاع غزة الذي نأمل اعتباره مقدمة لانسحابات أخرى وفق قرارات الشرعية الدولية.

إن الاحتلال في باقي المناطق في الضفة الغربية وإغلاق منافذ ومعابر قطاع غزة خصوصا المعابر التي تربطه في الضفة الغربية هو أحد معوقات التنمية في جميع مجالاتها والذي يؤثر سلباً على مسيرة الحياة بكل جوانبها وفي مقدمتها مرافق العدل والقضاء.

اننى ادعوكم لبذل كل جهد من أجل إيجاد حل شامل لتوظيف الدعم في كافة المجالات الإصلاحية التي لا بد أن تسير بشكل متكامل.

وإننا نؤكد بأن الإصلاح القضائي لابد وان يلازمه إصلاح قانوني وإداري، من اجل الوصول إلى عملية تنمية متكاملة لاستثمار كل الجهود لتهيئة مناخ لمجتمع سلمى طموح مستقر يجذب إليه كل الاستثمارات الضرورية من اجل استمرار الحياة الطبيعية الكريمة الشريفة لكل أبناء الوطن، وفي نفس الوقت الذي نحتاج فيه لتطوير قوانيننا الوطنية لمواجهة تطور جوانب الحياة المختلفة.

لقد تم تأسيس وزارة العدل الفلسطينية بعد التوقيع على اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل التي تم بموجبها تسليم الصلاحيات الإدارية والقانونية الكاملة على المناطق التي انسحبت منها قوات الاحتلال، حيث ضمت وزارة العدل المحاكم الفلسطينية والنيابة العامة وسجل الأراضي والسجل التجاري وسجل الشركات وديوان الفتوى والتشريع ومركز الطب الشرعي.

وبعد صدور القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، تم تكريس استقلال السلطة القضائية وتشكيل مجلس القضاء الأعلى مع الاحتفاظ بعدد من الصلاحيات لوزير العدل على رأسها الإشراف الإداري على المحاكم وبعض الصلاحيات التأديبية على القضاة، ومتابعة شئون الموازنة لاعتمادها من وزارة المالية، إضافة إلى عدد من الصلاحيات مثل تحديد دائرة اختصاص المحاكم النظامية، وتحديد مقر ودائرة اختصاص محاكم الصلح، وندب القضاة، وقبول استقالتهم.

ولم يمس قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 جوهر اختصاص وزير العدل بالنسبة للنيابة العامة حيث أن هناك العديد من المواد التي تخول وزير العدل صلاحيات عديدة في إدارة شؤون النيابة العامة وردت في قانون السلطة القضائية وغيره من القوانين، مثل تعيين وكلاء النيابة وتعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم، ومساءلة أعضاء النيابة تأديبيا، وتلقي طلب إعادة المحاكمة في الجنايات والجنح، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن قانون السلطة القضائية قد

افتقر إلى الوضوح في بعض المسائل خاصة أنه ذكر اختصاصات وزير العدل تجاه النيابة العامة دون أن يذكر صراحة المادة الأم التي حرصت على ذكرها معظم القوانين العربية وهي أن النيابة العامة تتبع لوزير العدل.
وبموجب مراسيم رئاسية فقد تم نقل سجل الأراضي (الطابو) لسلطة الأراضي و نقل السجل التجاري وسجل الشركات إلى وزارة الاقتصاد بحيث أصبحت وزارة العدل بوضع جديد تحتاج معه لإعادة هيكلة وتحديد مهام وصلاحيات.

وحتى تمارس وزارة العدل دورها واختصاصاتها كان لا بد من إعادة صياغة لهيكليتها وأهدافها واختصاصها ومهامها على نحو يعيد للوزارة دورها الفاعل والمؤثر في مؤسسة السلطة الوطنية والمجتمع المدني، الأمر الذي تم إنجازه باعتماد هيكلية الوزارة.

وقد تمت صياغة هيكلية الوزارة ومهامها بموجب القوانين النافذة، التي تجعل من صلب اختصاصها إعداد مشروعات قوانين تعكس تطلعات الوزارة بما يخدم سيادة القانون واحترام القضاء، وبموجب أهداف الوزارة المرسومة والمهام المنوطة بها، فقد تمت صياغة برامج متعددة يرتبط كل منها بإدارة محددة ويتطلب الشروع في تنفيذها جلب عدد كبير من المشاريع الممولة ذاتيا أو من الجهات المانحة، بما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء المنظم المبني على وضوح الرؤيا وتوظيف كافة الوسائل المتاحة توظيفا صحيحا ودقيقا لبلوغ الأهداف المنشودة التي تصبو إليها وزارة العدل.
إن وزارة العدل تسعى للوصول إلى مجتمع يقوم على قواعد العدل والمساواة أمام القانون وصيانة الحقوق وإشاعة الأمن وترسيخ مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وضمان توظيف الوسائل التشريعية والتنفيذية والقضائية لصالح استقرار وحماية المواطن واستقرار المجتمع.

وعلى صعيد إدارة المحاكم وما نتج عن إشكالية عدم خضوع المحاكم ماليا وإداريا لإشراف ورقابة وزير العدل أو أي رقابة أخرى فقد صدر أخيرا قرار لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بتاريخ 2005/6/14 يقضي بضرورة الالتزام بقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وخاصة المادة (47) فقرة (1) التي تنص على مسؤولية وزير العدل في الإشراف الإداري على

جميع المحاكم، والتأكيد على التزام وزارة المالية وديوان الموظفين العام بحصر التعامل مع وزارة العدل بشأن موظفي المحاكم وكادر النيابة العامة.
وقد باشر الوزير تنفيذ القرار اعتبارا من تاريخه، وبدأ بالتنسيق مع مجلس القضاء والنيابة العامة وضع آليات تسلم وزارة العدل لإدارة المحاكم وكافة شؤون النيابة العامة.

لقد كان لبرنامج الحكومة الأثر الكبير في تطوير أدوات الإصلاح وخاصة إصلاح القضاء وتنفيذ الأحكام.

إن حكومتنا الحالية واستمرارا لسياسات الحكومات السابقة استمرت في برنامجها الإصلاحي وقامت بإجراءات إصلاحية عديدة نذكر منها ما يلي:

أولا: الإجراءات الإصلاحية:

على الرغم من تداخل وتقاطعات عمليات الإصلاح مع محاورها المختلفة إلا انه وبالجهود الذاتية فقد قامت الحكومات الفلسطينية المتعاقبة على ما يلي:

1. **العمل على ترسيخ مبدأ استقلال القضاء:**

انطلاقا من إيماننا الواعي بأن استقلال القضاء ليس شعارا يرفع، وإنما هو ممارسة فعلية تنبع من فهم دلالة المبدأ وأهميته في ترسيخ احترام القضاء، وتطبيق القانون، والفصل المتوازن بين السلطات، إن استقلال القضاء لا يعني بأي حال الاستقلال عن الدولة، ولا يمكن أن يتحقق استقلال للقضاء دون أن تقف الحكومة عند مسؤولياتها في حماية استقلال القضاء، التي هي أصلا نتاج لجهد مشترك من السلطة التشريعية والحكومة التي يقع على كاهلها اقتراح وصياغة مشروعات القوانين وإحالتها للسلطة التشريعية لمناقشتها وإقرارها، ثم إحالتها إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها وفقا لأحكام القانون الأساسي، مما يؤكد ويعزز مسؤولية الدولة بسلطتها التنفيذية والتشريعية لممارسة دورها في حماية استقلال القضاء.

2. لقد تم إصدار قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 ونتيجة لحداثة التجربة في التطبيق والاختلاف في تفسير بعض المفاهيم، الأمر الذي ترتب عليه قيام الجهاز القضائي بتصريف كافة أموره ككيان مستقل حيث تولى الإدارة والشؤون المالية على القضاة والموظفين الإداريين، وإبرام العقود مع الغير إلى حد أدخله طرفا في نزاعات مدنية، وأمام هذا الخلل في الممارسة الحقيقية لمفهوم استقلال القضاء فقد تم تقديم مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية من قبل الحكومة، ومشروع آخر من قبل اللجنة القانونية في المجلس التشريعي ثم تم تشكيل" لجنة توجيهية لتطوير القضاء والعدل"جمعت بين وزارة العدل ومجلس القضاء والخبراء القانونيين وبعض الوزراء والمؤسسات الحقوقية والنقابية.

وقد قامت اللجنة بإجراء تعديلات على القانون وتم عرضها على مجلس الوزراء الذي أحالها بدوره إلى المجلس التشريعي من أجل نقاشها تمهيدا لإقرارها بالشكل النهائي، ولقد تم إقرار المشروع في قراءته الثانية أمام المجلس التشريعي بالاستفادة من كل الجهود التي قدمت.

لقد تضمن المشروع تعديلات على مواد واستحداث مواد أخرى على ضوء الواقع القضائي بما يحدد مفهوم استقلال القضاء وما يتطلبه من فصل دقيق بين الشؤون الإدارية والوظيفة القضائية ذاتها، على اعتبار أن القاضي يجب أن لا يكون عرضة للمساءلة ولا يرتب التزامات على نفسه من الممكن أن تجعله طرفا في أي مخاصمة، حيث أن التجربة القضائية في فلسطين قد نجم عنها إفرازات عديدة تمس جوهر استقلال القضاء حيث أقيمت قضايا ضد مجلس القضاء.

إن مشروع القانون ينصب على ضمان استقلال القضاة في قضائهم ويضمن عدم المساس في شؤون وظيفتهم من تعيين وترقية وتأديب وعزل واستقالة إلى الحد الذي يؤكد للقضاة استقلالهم وتجنيبهم أي تدخل من السلطة التنفيذية في هذا الجانب.

إن مفهوم الاستقلال القضائي يتطلب الحفاظ على حيادية ونزاهة القاضي وتوفير البيئة الملائمة لحماية استقلاله في قضائه وعدم إقحامه في الخوض في الأمور الإدارية والمعاملات المالية، بما يؤكد بان القاضي يقضى ولا يدير، ويتطلب إحالة كافة المهام

الإدارية والمالية وكل ما لا يدخل في اختصاص وظيفة القاضي لوزارة العدل للحفاظ على عدم التداخل المهني بعمل القضاء والقضاة وحتى لا يتحول مجلس القضاء الأعلى إلى وزارة أوديوان للموظفين، فمجلس القضاء ليس بالإدارة ولا بالمحكمة وإنما هو هيئة إشرافية مهمتها تولي أمور القضاة تجتمع دوريا ولا تدير يوميا، تتشكل بموجب قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 من مجموعة من القضاة والنائب العام ووكيل وزارة العدل حيث تنص المادة مادة (37) على أن (1- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقا للقانون. 2- يشكل مجلس القضاء الأعلى من: أ- رئيس المحكمة العليا رئيسا ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائبا. ج- اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا. د- رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله. ه- النائب العام. و- وكيل وزارة العدل).

3. إن رواتب القضاة هي أعلى الرواتب في دوائر السلطة الوطنية، وتم تحديد رواتب القضاة بموجب الجدول المرفق بقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2001.
4. على ضوء واقع التجربة القضائية ومجمل التوصيات من كافة الأطراف ذات العلاقة اتخذت الحكومة مجموعة من الخطوات لتطوير جهاز القضاء وتوضيح حدود العلاقة مع المرافق العدلية بما يخدم توفير المناخ الملائم لضمان استقلال القضاء ورفع مستوى كفاءة الجهاز القضائي وقد اتخذت الحكومة قرارات عديدة نذكر منها:
   أ- إنشاء المعهد القضائي.
   ب- انشاء سجل عدلي وطني.
   ت- توفير مراكز اصلاح وتأهيل ونظارات لائقة صحيا وآمنة ومجهزة وفق المعايير الانسانية والدولية والقانون، وتوفير مراكز تأهيل خاصة بالنساء وأخرى بالأحداث.
   ث- تكليف ديوان الفتوى والتشريع إعداد مسودة مشروع قانون خاص للمحكام العسكرية الفلسطينية
   ج- تكليف وزير العدل التأكد من مناوبة أعضاء النيابة العامة وإجراء التنقلات في صفوفهم وضمان قيامهم بالتفتيش على السجون.
   ح- العمل على إنشاء الشرطة القضائية وحصر الضابطة القضائية بالشرطة دون غيرها من الأجهزة إلا في حدود قيام كل منها بوظيفتها وفقا للقانون.

خ- تطوير أنظمة المعلومات لجهاز القضاء والعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات بما يتلاءم مع متطلبات العصر.

د- إعداد دراسة لتحديد احتياجات المحاكم البشرية والمادية والمكانية.

ذ- العمل على إعداد دراسة لتطوير وسائل التبليغ والإحضار وحل المشاكل المتعلقة بالتبليغات.

ثانياً: <u>سلم أولويات الإصلاح</u>:

إن الخطة الإستراتيجية للإصلاح يجب أن تستند إلى معايير محددة تقوم على استقراء الواقع، وتحديد الأهداف ووضع السبل الأفضل لجسر الهوة بين الواقع والأهداف، وفي سبيل ذلك تعمل الوزارة لوضع معايير ثابتة يتم على أساسها اختيار أولويات مشروع الإصلاح القضائي والقانوني وكل ما يتعلق بمراقبة العدالة وذلك على النحو التالي:

1/2 <u>المعايير</u>:

1- معيار ذاتية القاضي:

إن عملية النهوض بمستوى الجهاز القضائي في إطار خطة إستراتجية لإصلاح القضاء وتطويره تتطلب دراسة مسحية تحليلية لواقع الكادر القضائي، حيث أن المؤهلات الشخصية والذاتية للقاضي تشكل أحد أهم المعايير والمؤشرات التي تبنى عليها خطة الإصلاح والتطوير، حيث من الممكن الأخذ بالاعتبار العوامل التالية:

- الحصول على إجازة المحاماة.
- عدد السنوات التي عمل بها بالنيابة العامة.
- عدد السنوات التي عمل بها بالقضاء.
- عدد السنوات التي عمل بها بالمحاماة.
- عدد السنوات التي عمل بها بالاستشارات القانونية.
- عدد السنوات التي عمل بها بمهن أخرى لها علاقة بالقانون .
- عدد السنوات التي عمل بها بمهن أخرى ليس لها علاقة بالقانون.
- الدورات التدريبية التي حصل عليها القاضي.
- المجالات العلمية الأخرى والبعد الثقافي والعملي لها ذات العلاقة بالقانون.

- طريقة تعيين القاضي/ من خلال مسابقة أو دون مسابقة، وإذا كان خريج معهد قضائي أم لا.
- عدد القضايا التي نظرها بالمقارنة مع التي فصلها.
- نسبة الأحكام الصادرة عن القاضي التي تم استئنافها بالمقارنة مع التي أكدتها المحكمة الأعلى درجة.
- نسبة الأحكام الصادرة عن القاضي التي نظرت تدقيقا.
- مدى استخدام القاضي لوسائل تكنولوجيا المعلومات.
- تقارير دائرة التفتيش القضائي.

2- معيار طبيعة القضايا:

- عدد القضايا الجناية أمام كل محكمة.
- عدد القضايا المدنية أمام كل محكمة.
- عدد القضايا الإدارية.
- عدد القضايا الإجرائية.
- اخرى

3- معيار إجراءات التقاضي

1. نسبة القضايا التي تم الحكم بها وفصلها، بالمقارنة مع نسبة القضايا التي ما زالت منظورة أمام المحاكم
2. نسبة استئناف أحكام محاكم الصلح بالمقارنة مع أحكام محاكم الاستئناف
3. نسبة الأحكام التي تم تأييدها من محاكم الاستئناف بالمقارنة مع نسبة الأحكام التي تم فسخها
4. ونسبة القضايا التي نظرت أمام محكمة النقض
5. معدلات حسابية لسرعة النظر بالقضايا ومعدل عدد الجلسات أمام المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها.

6. معدل إحصائي لأسباب تأجيل الجلسات على نحو يبين معدل الجلسات التي تؤجل دون إجراء، والتي تؤجل بسبب القضاة، وتلك التي تؤجل بسبب الخصوم ومحاميهم، وتلك التي تؤجل لإحضار ملف، والتي تؤجل بسبب عدم توفر تقارير الخبرة.
7. نسبة القضايا التي أحيلت إلى التحكيم من قبل الأطراف أثناء المحاكمة ونسبة القضايا التي فصلت بواسطة الوسائل البديلة لحل المنازعات.
8. عدد القضايا المتراكمة المدورة
9. نسبة القضايا المفصولة بالمقارنة مع الواردة.
10. عدد القضايا المفصولة غير المنفذة بالمقارنة مع عدد القضايا المفصولة المنفذة.

4 معيار المحاكم ومساحاتها:

- **عدد المحاكم.**
- **مساحة المحكمة.**
- **ملاءمة مباني المحاكم**
- **أخرى**

5- معيار ماهية الخدمات الوظيفية المساندة للقضاة ويشمل:

- عدد الموظفين في المحكمة
- إدارة الدعوى.
- المؤهلات العلمية.
- سنوات الخبرة.
- معدل رواتب الموظفين الإداريين بالمقارنة مع رواتب القضاة وأعضاء النيابة العامة.
- مدى التزام الموظفين بمرجعياتهم الوظيفية.
- أخرى

4- معيار الوضع الأمني:

- حماية القضاة.

- حماية المحاكم.
- إجراءات تنفيذ الأحكام.
- إجراءات تقديم المتهمين.
- صلاحية أماكن التوقيف والحجز.
- مدى تجاوب الشرطة.

2/2 الأولويـــات:

1. التدريب:-
   - يكون من خلال إنشاء معهد تدريب القضاة ووكلاء النيابة.
   - تحديد مساقات التدريب الضرورية والمناهج.
   - التدريب على استخدام أنظمة المعلومات التكنولوجية.

2. تفعيل التفتيش القضائي وإعادة النظر في نظام تقييم الكفاءات الحقيقية للقضاة..

3. التاكد من صحة إجراءات تعيين القضاة وفقاً للقانون واسترشادا بأنظمة ومعايير التعيين الدولية، وإعادة توزيع وترتيب القضاة بناءاً على كفاءاتهم وقدراتهم مع الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية.

4. تفعيل دور وزارة العدل في مساندة القضاء وتعزيز استقلاله.

5. تفعيل إدارة المحاكم

وفقا لهيكلية الوزارة تم تأسيس إدارة للمحاكم ومن أولويات الوزارة تفعيل دور هذه الإدارة في إدارة المرافق الإدارية والمالية في المحاكم.

6. تطوير معمل البحث الجنائي، و مركز الطب الشرعي والعمل على توفير استقلال موقعه عن الوزارات الأخرى.

7. ربط التعيينات في الوظائف القضائية بمعهد تدريب القضاة وفق آليات وشروط محددة.

8. إعداد اللوائح والأنظمة واليات العمل التنفيذية الخاصة بقانون السلطة القضائية وتعديلاته.

9. إعداد دليل مالي وإداري Operational and Financial Manual.

إن عملية التطوير تحتاج لتوحيد الإجراءات والنماذج الإدارية والمالية ووضعها بيد القاضي والموظف، مما يسهل الإجراءات الإدارية والمالية، ويوفر الوقت والجهد ويسهل الرقابة والتفتيش.

10. تطوير وإنشاء المحاكم النظامية بأنواعها المختلفة وفقا للتطور المجتمعي والزيادة السكانية ونتيجة للارتفاع في نسبة القضايا المنظورة.

11. انشاء المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية والمحاكم المتخصصة.

تجاوبا مع القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 في إنشاء المحكمة الدستورية والمحاكم الإدارية، فقد قامت الوزارة ومن خلال ديوان الفتوى والتشريع برفع مشروع قانون المحكمة الدستورية لمجلس الوزراء والذي قدمه للمجلس التشريعي وتم قبوله بالمناقشة العامة بتاريخ 2003/12/30 كما تم إعداد مشروع قانون مجلس الدولة وتمت مناقشته ومتابعته من خلال ورش عمل متعددة مع الجهات المعنية الحكومية ومع مؤسسات المجتمع المدني وقطاعاته المختلفة وسوف تقديم مشروع القانون لمجلس الوزراء لتقديمه للمجلس التشريعي لاعتماده.

12. مجلس القضاء الأعلى

من أولويات أي جهد إصلاحي إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى و إصدار لائحة لتنظيم عمله على ضوء دوره وفقا للمفاهيم الصحيحة، وتنظيم سكرتارية فقط لجلساته وليس جهاز إداري تنفيذي يتفرع عنه.

13. استكمال إعداد وإقرار أنظمة اعتماد المحكمين والخبراء والمترجمين.

14. إعادة تأهيل دوائر الإجراء والتنفيذ.

إن دوائر الإجراء والتنفيذ تعاني من معوقات عدة في أدائها لوظيفتها وهي بحاجة إلى تحديث سواء من حيث إعادة تأهيلها أو من حيث القانون الذي ينظمها وهو قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952، الذي تم تحديثه في الأردن بصدور قانون التنفيذ لسنة 2002، وقانون معدل لقانون التنفيذ لسنة 2003، وما زال القانون على قدمه مطبق في الضفة الغربية وكذلك قانون الإجراء العثماني لسنة 1933 الساري في قطاع غزة.

وبقيت دوائر الإجراء برئاسة رئيس المحكمة بموجب المادة (3) من قانون الإجراء بينما تم تعديل النص ليرأس الدائرة قاض مستقل بموجب التعديل الأردني، وبموجب المادة الثانية من قانون الإجراء لم يتم تحديد الاختصاص المكاني لدوائر الإجراء وتم ترك الاختصاص مفتوحا لطالب التنفيذ أمام أي دائرة إجراء.

هذا بالإضافة أن المادة22 من قانون التنفيذ الأردني لسنة 2002، وقانون معدل لقانون التنفيذ لسنة 2003 قد أضافت تطورا مهما في عمل دوائر الإجراء إذ أجازت للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (15%) من المبلغ المحكوم به الأمر الذي يجب تحديثه من خلال إصدار قانون جديد موحد يسري في كافة محافظات الوطن.

ثالثا: <u>الدراسات المسحية</u>:

إن عملية الإصلاح حتى تستكمل خطواتها بصورة علمية وواقعية فإنها لابد وان تستمد معلوماتها من الواقع الحقيقي والقدرة على التنبؤ بالمستقبل، وحتى نستطيع بناء قاعدة بيانات سليمة يمكن على أساسها اتخاذ القرارات ووضع السياسات السليمة فان هذا كله يتطلب منا جهدا لا باس به من خلال دراسات مسحية شاملة لجميع القطاعات التي تعنى بمرافق العدالة والقضاء.

ومن أهم الدراسات والإجراءات المسحية اللازمة يمكننا التركيز على:

أ- <u>النمو السكاني وفقا للمناطق الجغرافية</u>:

وعملية المسح هذه تشمل على كثير من المعلومات والتي ما من شانها تكون وصفا دقيقا للسكان وخاصة فيما يتعلق بالنمو السكاني السنوي وكذلك متوسط الدخل للفرد.

ب- جهاز القضاء:

وهو أيضا يحتاج لعملية مسح شاملة تشمل على عدد كبير من العناصر الرئيسية والتي من أهمها:

1. عدد القضايا بأنواعها المختلفة.
2. عدد القضاة وفقاً لدرجاتهم ومحاكمهم.
3. عدد الموظفين الإداريين لكل محكمة.
4. عدد الموظفين العاملين لخدمة كل قاضي (نسبة/ متوسط).
5. المعدل السنوي للزيادة في عدد القضاة كذلك الموظفين الإداريين.
6. المساحات التي تحتاجها كل محكمة وكل قاضي وكل إدارة.
7. معدل الزيادة السنوية اللازمة في المساحات للقضاة وأعوانهم.

ثالثاً: المؤسسات القانونية وأعوان القضاء:

وهذه جميعها تصب في خدمة القضاء وخاصة ما يتعلق في:

- نقابة المحاميين
- المحامون العاملون في مجال المحاماة.
- المحامون الذين لا يزاولون مهنة المحاماة.
- المحامون تحت التدريب.
- المستوى والتطور العلمي للمحامين.
- المؤسسات الحقوقية
- خبراء القانون.
- كليات الحقوق
- الخبراء والمحكمين والوسطاء والمترجمين المحلفين.

رابعاً: الأجهزة الأمنية:

وهى أيضا من المعلومات اللازمة لمعرفة حجم التغطية الداعمة للقضاء بصورة مباشرة وغير مباشرة ، وكذلك حجم القدرات التي تنظم هذه الأجهزة لمنع وقوع الجريمة.

خامسا: السجون:-

- بأنواعها المختلفة.
- مراكز الإصلاح للأحداث والنساء.
- مراكز خاصة بالمحكومين جنائيا.

سادسا: القدرات العلمية المساعدة لتقديم الأدلة:

- الطب الشرعي.
- المعمل الجنائي.
- الدراسات البحثية الجنائية.
- الخبراء.

إن جميع هذه المعلومات وغيرها تحتاج لعملية إجراء دراسات مسحية شاملة وعلى أسس علمية متطورة ومبرمجة ومحوسبة ، وذلك حتى يسهل استخدامها والتعامل معها والاطلاع عليها لأجل الاستمرار في إعداد الدراسات الضرورية لتطوير وإصلاح القضاء وتنفيذ الاحكام.

المستشار فريـــد الجـــــلاد

وزير العـــــدل

فلسطـين